

دولة الإمارات العربية المتحدة

رئاسة مجلس الوزراء

الرقم : .....

التاريخ : .....

**قرار مجلس الوزراء رقم ( ٥ ) لسنة ١٩٨١م  
في شأن نظام العلاوة الاجتماعية**

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٢م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء ،  
والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٧٣ ، في شأن الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية ،  
والقوانين المعدلة له ،

وبناء على ما عرضه وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ، رئيس مجلس الخدمة المدنية ، وموافقة  
المجلس المذكور ،

قرر :

**مادة ( ١ )**

يمنح الموظفون والمستخدمون المدنيون العاملون بالحكومة الاتحادية المعينون على وظائف دائمة  
والمدرجة وظائفهم بالميزانية العامة للاتحاد علاوة اجتماعية بالفئات الواردة أدناه :

وكيل وزارة (	٥٠٠ درهم شهريا
وكيل وزارة مساعد (	٧٠٠ درهم شهريا
شاغلو الحلقة الأولى	٨٠٠ درهم شهريا
شاغلو الحلقة الثانية	١٠٠٠ درهم شهريا
شاغلو الحلقة الثالثة	١٠٠٠ درهم شهريا
شاغلو الحلقة الرابعة	

**مادة ( ٢ )**

يقتصر صرف هذه العلاوة على المواطنين المتمتعين بجنسية دولة الإمارات العربية المتحدة في حكم

مادة ( ٣ )

ينفذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من أول يونيو سنة ١٩٨١ م ، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر بتاريخ :

---

١٥ رمضان ١٤٠١ هـ

١٦ يوليو ١٩٨١ م